جـــــامعة عمار ثليـــــجي الأغـــــــواط

كـــــلية الحقـــوق والـــعلوم السياسيـــة

قســـــــــم الحقوق

حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي و التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطلبة :

- حناني مباركة
- سعودي سارة

إشراف الأستاذ:

د/ديدوني بلقاسم

لجنة المناقشة:

الدكتور الأستاذ :	زديك الطاهر	رئيسا
الدكتور الأستاذ:	ديدوني بلقاسم	مشرفا ومقررا
الدكتور الأستاذ :	بن صالح الحاج عيسى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى منبع الحب والحنان أمي رحمها الله

الى والدي الكريم الذي افنى عمره في تربيتي وتعليمي أطال الله في عمره

الى اخوتي حفظهم الله ورعاهم

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد

الى الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علينا بنصائحه

الأستاذ "ديدوني بلقاسم "

الى كل الأصدقاء وزمـــلاء الدراســـــــــة

اليهم جميعا أهدي ثمرة عملي وجهدي

ســـــــــــــارة

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي لا يطيب اليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك " الله جلا جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة .... ونصح الأمة .....الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ....الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من احمل اسمه بكل افتخار .... ارجو من الله ان يمد في عمره لترى ثمارا قد حان قطافه بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد .... والـــــــــدي العزيز

الى اخي رفيق دربي صلاح وهذه الحياة بدونك لا شيء معك اكون انا و بدونك اكون مثل أي شيء في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة يامن تطلعت لنجاحي بنظرات أمل

الى القلوب الطاهرة الرقيقة ورياحين حياتي امي وأخواتي

(عائشة ، أنفال، خديجة ،سجود)

مـــــــــباركة

شكر و تقدير

كل الشكر والحمد والثناء لله عزوجل الذي اثنى على نفسه

وكلنا له خاضع والصلاة والسلام على الأسوة الحسنة قرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم

الذي قال : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

ثم بعد :

الشكر والتقدير لأستاذ الفاضل " ديدوني بلقاسم "

الذي تكرم علينا بإشراف على هذه المذكرة والذي خصنا بوقته وجهده ونصحه وتوجيهاته القيمة

كما اشكر جميع الأستاذة الذين تكرموا علينا بتوجيهاتهم

والذين ساهموا من قريب او بعيد لإثراء هذا العمل

وخالص الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الذين تكرموا

لمناقشة هذه المذكرة

حكمة :

إني رأيت أنه لا يكتب انسانا كتابا في يومه
إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن
ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا
لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا
من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء
النقص على جملة البشر

" الأصفهاني "

مقدمة :

لقد خلق الله الانسان وميزه عن كل المخلوقات بالعقل وستخلفه في الأرض بعد ان اودع فيها كل احتياجاته التي تعنيه على استمرارية الحياة فأخذ الانسان يتأثر بما حوله من موارد طبيعية ويؤثر على مختلف البيئات ، وأصبحت البيئة وحمايتها تستقطب اهتمام جميع العالم إذ أضحت الكثير من دول العالم تواجه مشكلات بيئية كنقص في مواردها الطبيعية وظهرت الكثير من مشاكل التلوث البيئي وخطر انقراض العديد من أنواع الكائنات الحية والتي بدورها تؤثر على التوازن البيئي .

والحقيقة أن الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها هو أمر حديث فمنذ قيام الثورة الصناعية اهتمت كل الدول بالتنمية الاقتصادية وأهملت الاضرار التي نتجت عن هذه التنمية ،أدى هذا على الى قيام نشاط دولي بدأ منذ منتصف القرن الماضي للحفاظ على البيئة وذلك ماسفر عن توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحاول الحفاظ على البيئة وحمايتها، ومع ادراك لأهمية البيئة وحمايتها بدأت المجالس التشريعية الوطنية تهتم بضرورة حماية البيئة وعناصرها حفاظا على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة .

ولا شك أن حماية البيئة تتطلب تضافر كافة الجهود سواء فردية أو هيئات فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف والذي يتطلب العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات الوطنية وكذلك القوانين واللوائح الدولية فنرى فعالية بعض هذه القوانين الدولية والتي تمت صياغتها في أغلب المعاهدات الدولية نتيجة إقرار الدول بها والعمل على احترامها والالتزام بها.

أهمية الموضوع :

باعتبار موضوع دراستنا حماية البيئة الطبيعية في قانون الدولي والتشريع الجزائري تكمن في أهمية البيئة في حد ذاتها ودورها في حماية الكائنات الحية بصفة عامة وحماية الانسان بصفة خاصة حيث لا يستطيع الانسان ممارسة حياته الطبيعية دون مخاطر ودون توفر البيئة السليمة والصحية .

وكذلك تتجلى الأهمية في حداثة موضوع البيئة كونه موضوع حيوي كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي من حكومات و منظمات دولية وعلى المستوى الوطني .

كما تعد مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها من الملوثات أهم مهام ومسؤولية الدولة الحديثة،لا سيما بعد أن أصبح حق الانسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان ، فنصت عليها المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول .

الأهداف المتوخاة من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التوجيهات الدولية والوطنية المتخذة لفرض سبل التكفل بحماية البيئة ومدى الأخذ بهذه القوانين والالتزامات الدولية .

أساب اختيار الموضوع :

أسباب شخيصة : تعود لحبنا للبيئة وحرصنا على تبيان المخاطر التي تصيب البيئة الطبيعية والأجهزة المكلفة بحماية البيئة للحد من هذه المخاطر ،بالإضافة الى النقائص التي يعيش فيها الانسان حاليا من خلال رغبته في الاستمرار في التطور واستغلال ثروات البيئة من جهة لكن دون التأثير سلبا عليها من جهة أخرى .

أساب موضعية: لاختيارنا لهذا الموضوع تعود في الرغبة في التطرق إلى مواضيع حديثة من ناحية الاهتمام بها وتعرف أكثر على مختلف جوانب هذا الموضوع

- تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية بموضوع حماية البيئة حيث صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات واعلانات تستدعي التعريف بها
- مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف لحماية البيئة وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها

إن النظام القانوني الموجه لدعم حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها وتعامله مع متغيرات الكثيرة فبتالي هي بحاجة إلى مزيد من التحليل والمناقشة وكذلك بحاجة إلى التوعية الضرورية .

صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها ،وكثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة وكذلك كثرة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الامر الذي يحتاج كثير من الوقت لبيانه .

إشكالية دراسة :

على ما تقدم فإن التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع

- ما المقصود بالبيئة الطبيعية ؟ وكيف يتم حمايتها على المستوى الدولي والوطني ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات وهي :

- ما المقصود بالبيئة ؟ وماهي المشكلات التي تطرأ عليها ؟
- فيما تتمثل الجهود الدولية المكرسة لحماية البيئة ؟
- وكيف جسد المشرع الجزائري حماية البيئة ؟

المناهج المتبعة :

لقد اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على عدة مناهج بغية الالمام بجوانب الموضوع محل الدراسة كالآتي :

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال مفاهيم ذات الصلة بموضوع حماية البيئة الطبيعية كمفهوم البيئة ، عناصر البيئة ، التلوث والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل .

إلى جانبه المنهج المقارن الذي لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في الدراسات القانونية المقارنة في المجال البيئي وبالأخص تعريف البيئة لكل من فرنسا ومصر وغيرها ذلك مقارنة مع تعريف المشرع الجزائري للبيئة .

الدراسات السابقة :

لقد سبقنا لإعداد مثل هذا الموضوع العديد من الباحثين القانونيون منهم :

دراسة حسونة عبد الغني: تناولت الدراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة في هذه الدراسة كان تقييم نظري لمدى فعاليات الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة ، حيث تبنى العديد من الآليات التي تتسم بالفعالية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف.

كما نسجل في هذه الدراسة غياب بعض الأطر القانونية المنظمة لبعض عناصر البيئة حيث تم اتطرق إلى موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ركز على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية .

خطة الدراسة :

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها والمناهج المعتمدة لدراستنا جاءت هذه الدراسة في فصليين:

الفصل الأول بعنوان: ماهية البيئة الطبيعية من خلاله حاولنا أن نتطرق إلى مفهوم البيئة الطبيعية في المبحث الأول وإلى عناصر البيئة محل الحماية القانونية ومشكلاتها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني جاء بعنوان : حماية البيئة الطبيعية على المستوى الدولي والوطني حاولنا تطرق إلى دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية في المبحث الأول و النظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني .

الفصل الأول: ماهية البيئة الطبيعية

لقد بدأ الاهتمام بالمصطلحات البيئية منذ القدم وأصبحت تلعب دورا كبيرا في المجال العلمي والقانوني خاصة حيث أصبحت تلك المصطلحات وضبطها بالنسبة لفقهاء القانون مهم جدا لسن القوانين المتعلقة بها سواء كانت داخلية أو دولية منها،فتعتبر قضية حماية البيئة قضية العصر التي يجب الاهتمام بها بشكل خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب بالأضرار التي تهدد الأنظمة البيئة

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم البيئة الطبيعية وبداية من تحديد تعريف البيئة الطبيعية وعناصرها والمشكلات التي تطرأ عليها

المبحث الأول : مفهوم البيئة الطبيعية

تحتل البيئة حيزا واسعا من الاهتمام في مجال الدراسات العلمية ،خاصة ما يشهده العالم اليوم من تزايد في التصنيع والأثر البيئي، وبذلك اتجه المجتمع الدولي إلى تبني خطوات جادة من أجل حماية البيئة ووضع حد لتدهور الذي أصابها [1]

المطلب الأول : تعريف البيئة الطبيعية

لأجل البحث في موضوع البيئة الطبيعية وكيفية حمايتها يستوجب إعطاء تعريف للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة واصطلاحا وتعريف قانوني للبيئة على المستوى الدولي و الوطني .

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة :

كلمة البيئة في اللغة العربية هي لفعل بوأ، تبوأ،أي نزل أو أقام وتبوأه أي أصلحه وهيأه [2]

كما حدد ابن منظور في لسان العرب لكلمة تبوأ معنيين :

المعنى الأول إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، أما المعنى الثاني فهو النزول والإقامة

---

[1] نصيرة بن تركية ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016، مجلة المعيار العدد 18، جوان 2017، ص-48

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012\2013 ص-12

وذكرت كلمة البيئة في العديد من آيات القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى :" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[1]

وقوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ "[2]أي اتخذ وهيأ، وأيضا قوله تعالى : "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ "[3] أي سكنوا المدينة واستقرت في قلوبهم.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا:

مصطلح البيئة من الألفاظ الشائعة لكن من الصعب وضع تعريف محدد لها يرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا المصطلح، في حين وضع لها المختصون في العلوم الطبيعية تعريفا علميا مفاده أنها :مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

ومصطلح Environnement استخدمه العالم الفرنسي " سانت هيلر " ST.Heliere "سنة 1835 دلالة على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مبينا تلك الرابطة القوية بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه ليصبح مصطلح البيئة يعني" مجموع الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان ".[4]

وقد ظهر اصطلاح "علم البيئة" écologies عام 1866 على يد عالم الحيوان الألماني "إرنست هايكل" ويشتق اصطلاح "علم البيئة" écologies من الكلمة اليونانية oikos والتي تعني الموطن، وقد استخدمه "هايكل" للإشارة إلى "البحث في مجموع علاقات الحيوان ببيئته العضوية وغير العضوية". ومنذ أوائل القرن العشرين عُرف "علم البيئة" بكونه فرعًا من فروع البيولوجي (علم الأحياء) يبحث في علاقة الكائنات الحية ببيئتها. و لكنه أخذ يتحول إلى اصطلاح "سياسي"، خصوصا من ستينيات القرن العشرين حيث استخدمته حركات "الخضر" المتصاعدة.[5]

وتعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويأثر فيه كل ما يشتمله المكان من عناصر سواء كانت طبيعية كالصخور ومعادن وما تضمنه من مصادر طاقة وتربة والمياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية

---

[1]الآية 56 سورة يوسف
[2]الآية 87 سورة يونس
[3]الآية 9 سورة الحشر
[4]مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان لطباعة والنشر، طبعة أولى 2013، سوريا دمشق، ص-11
[5]رانيا نبيل زهران - هبة رؤوف عزت، البيئة: من مركزية الإنسان والطبيعة إلى الاستخلاف ، مقال متاح على الموقع التالي http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/albiaa.htm

وحيوانات بحرية وبرية ، كما أسهم الإنسان في وجود العمران والطرق والمواصلات ومزارع ومصانع وسدود ...إلخ.[1]

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للبيئة

عرفها الفقه القانوني على أنها "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة "[2]

على الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد وهو أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما :العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي .

فالعنصر الطبيعي هو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى مثل :الصحراء، الحياة النباتية والحيوانية، الماء والهواء

أما العنصر الصناعي يتمثل في البيئة المشيدة والمنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية تشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس.[3]

الفرع الأول : البيئة في التشريعات المقارنة

نشير في هذا العنصر إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي والمصري والتشريع اللبناني والليبي والتونسي .

لقد اختلفت السياسات التي انتهجها المشرع البيئي وهو بصدد تعريف كلمة البيئة وقد تنازع في هذا الأمر اتجاهان .

فالاتجاه الأول لم يعطي تعريفا لكلمة البيئة ويتمثل في التشريع الفرنسي .

البيئة في تشريع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطبيعة في 10-07-1976 بأنها "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "من خلال هذا التعريف يبرز أن

---

[1] عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ص-13

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ب ط 2009 ص- 109

[3] فاطنة طاوسي ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،)2014 ص-10

المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة الطبيعية ضمنه العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها .

أما الاتجاه الثاني وضع تعريفا لكلمة البيئة ومن ذلك المشرع المصري

البيئة في التشريع المصري :

عرف المشرع المصري البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لسنة 1994بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المصري كان أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها [1]

البيئة في التشريع اللبناني : أما المشرع اللبناني فقد عرفها في فقرة أولى من المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 444من سنة 2002 "البيئة هي : المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي)والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات "[2]

وقد عرفها المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982في المادة 1 بأنها :"البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي "

فيما ذهب المشرع التونسي الى تعريف البيئة تعريفا واسعا في قانون البيئة رقم 91لسنة 1983 حيث نص في المادة 3 على انها :"العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ."[3]

الفرع الثاني :تعريف البيئة دوليا

هناك العديد من المؤتمرات التي انعقدت لأجل حل مشاكل البيئة التي مست جميع الدول وأول المؤتمرات التي عرفت البيئة كان مؤتمر الذي عقدته اليونسكو في" باريس 1968"عرف البيئة بأنها :"كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان وسلوكه مثل قوى الطبيعية والظروف

---

[1] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق، ص-14

[2] المادة 02فقرة 1من قانون البيئة اللبناني رقم444الصادر بالمرسوم 8171الرامي إلى حماية البيئة في 29\7\2002

[3] هشام البشير وعلاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة طبعة1، 2013، ص 25

العائلية،والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراثه الماضي "[1]

وأقر المؤتمر الدولي للبيئة "بستوكهولم" 1972 التعريف التالي :أن البيئة " هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم "

هذا التعريف يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.[2]

وعرفها مؤتمر تبليسي1977 بأنها :"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3]

عرف برنامج الأمم المتحدة البيئة على أنها : " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية ".

وفي بعض المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة عرفت البيئة بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيهل الإنسان ويتطور المجتمع.

هذا التعريف ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية في عام 1979بناءا على اقتراح من "موبوتو" رئيس جمهورية "زائير"(الكونغو) أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة للاتحاد ب " كينشاسا" في سبتمبر 1975،وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام 1982[4]

الفرع الثالث: تعريف البيئة عند المشرع الجزائري

بالرجوع الى القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فالمشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة فنجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة والمادة 3منه تضمنت مكونات البيئة وقد أشار إليها ضمنيا في المادتين 8و9 من نفس القانون، فلم يحدد لها تعريف خاص إلا أنه

---

[1]فاطنة طاوسي ،مرجع سابق ،ص 10

[2]انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، (كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، جزائر عاصمة 30\12\2017) ص-11

[3]مفتاح عبد جليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (مجلة الفكر العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة ب سنة)ص256

[4]هشام البشير و علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،قاهرة ،ط-1 2013،ص-20

يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت .[1]

وفي نص المادة4 فقرة سادسة من القانون 03-10عرف المشرع النظام البيئي بأنه :"مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير حية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية .

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد ،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[2]

فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية يتضح ذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون83-03متعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى:

- ✓ حماية الطبيعة والحفاظ على الفصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية ..
- ✓ حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.
- ✓ تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر على مفهوم الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي بل زادت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته بناء على هذا التعاريف يتضح أن مفهوم البيئة يشوبه الغموض وعدم التحديد، مع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة الطبيعية المحمية بالقانون فهناك عناصر طبيعية كالأنهار، البحر ، الهواء، التربة، الغابات...الخ وعناصر صنعها الإنسان بناء على ذلك فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع .

وفي غالبية التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني للبيئة لكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين [3]

---

[1]بن قرى سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ،2005)ب ص

[2]المادة 4 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19جويلية 2003 ج ر عدد43

[3]أحمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية (مجلة الفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد 7) ص، 226

الفرع الرابع : أسباب الاختلاف في تعريف البيئة

يرى الفقهاء أن التشريع سهام بشكل كبير في صعوبة تحديد تعريف للبيئة من خلال عدة أمور منها:

استخدام مصطلح البيئة ولتعبير عن معان متعددة ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها بمفهوم واسع أو ضيق للبيئة ، ويعترض آخرون من زاوية أن جل التعريفات الواردة في تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو من اتفاقيات دولية الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد تعريف قانوني موحد وثابت للبيئة يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور وكذلك البيئة هي فكرة غير ثابتة إذ هي متطورة ومتجددة عبر العصور[1] .

[1] بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2018/2017 ،ص 20

المبحث الثاني :عناصر البيئة محل الحماية القانونية ومشكلاتها

تبنت معظم التشريعات وفي مختلف القوانين حماية البيئة بمفهوم الواسع لها واعتمدت في التعبير على عناصرها الطبيعية والصناعية ليتحدد إطارها العام من خلال ضبط مجالاتها بشكل عام وكيفية حمايتها.

واعتمادا على ذلك سوف ندرس عناصر البيئة المشمولة بالحماية وكذلك المشكلات التي تطرأ على البيئة الطبيعية كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المخاطر التي تمس بالبيئة .

المطلب الأول : عناصر البيئة محل الحماية القانونية

يهتم القانون بتنظيم وحماية البيئة بمفهوم الواسع الذي يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا أو كان وسط من صنع الإنسان .

الفرع الأول : العناصر الطبيعية :

هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها مثل الصخور موارد المياه وعناصر المناخ التربة النباتات والحيوانات وغيرها .

فالبيئة الطبيعية هي ميراث للأجيال اللاحقة ومن ثم فإن صيانتها وحمايتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمرا ضروريا حتى تواصل دورها في إعالة الحياة دون مشكلات.[1]

أولا الهواء: يعد الهواء من عناصر البيئة لا يمكن الاستغناء عنه ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا الغلاف الغازي يتكون من غازات أساسية لبقاء الكائنات الحية وإذا حدث تغير سلبي يؤثر على الكائنات الحية.[2]

ثانيا الماء :

الماء من مقومات الحياة على الأرض يغطي 71% من مساحة الأرض فهو مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ، له دورة ثانية في الطبيعية

ثالثا التربة:

من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء.[3]

رابعا التنوع الحيوي :

يطلق هذا المصطلح لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة من النظام الإيكولوجي ، ويكون هناك اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار

---

[1] السيد عبد العاطي ،الانسان والبيئة ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية 1986،ص 69

[2] عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئة، الحماية الإدارية للبيئة ، دار البازوري العلمية للنشر، ب ط، عمان 2007،ص 42

[3] يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ،دار حامد، عمان 2008،ص 28

البيئية نتيجة اختفاء نوع من الكائنات الحية ،والعوامل التي تؤدي إلى نقص في التنوع الحيوي ، منها الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي نقصانه بكثرة إلى انقراضه ، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات .[1]

الفرع الثاني :العناصر الاصطناعية :

البيئة الاصطناعية هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل و أدوات تتيح له بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ذلك من أجل إشباع حاجيات الأساسية وحتى الكمالية .

تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها فالبيئة الاصطناعية تشمل استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .[2]

يلاحظ أنها ترتبط أساسا بالإنسان تتصف بالديناميكية والتغيير المستمر بعكس البيئة الطبيعية التي تتسم بالثبات النسبي والتغيير البطيء جدا ويتفرع عنها بيئتان :

أولا البيئة الاجتماعية :

وهي جزء من البيئة الشاملة الذي يتكون من الفرد ويحدد شخصيته وسلوكياته.

ثانيا البيئة الثقافية :

وهي جزء من البيئة الاجتماعية تشمل المعرفة والعقائد والقانون والعرف والأخلاق وكل العادات التي يكتسبها الإنسان كونه عضو في المجتمع. [3]

إذن فالبيئة الاصطناعية التي يشيدها الإنسان ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها لكن بتدخل الإنسان وتسخير بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقع صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته .

المطلب الثاني : مشكلات البيئة الطبيعية

تعاني البيئة الكثير من المشاكل والتحديات حيث أن مشاكل البيئية تمس كل القطاعات وكل ما يتعلق بالحياة ابتداء من حماية المستهلك إلى غاية حماية طبقة الأوزون ، وبهذا إن مشكلات البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى دقة القوانين وشموليتها لمشاكل البيئة ومدى قدرة وحرص الهيئات الرسمية وغير الرسمية على فرض احترام القوانين البيئية، ويمكن إجمال كل هذه المشاكل في

---

[1] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص 16

[2] أحمد عبد الفتاح وإسلام إبراهيم أبو السعود أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي، المكتبة المصرية 2007،ص 17

[3] عاصم الحناوي ، قضايا البيئة الأساسية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة 1995، ص 97

نقطتين أساسيتين هما: التلوث واستنزاف الموارد البيئية وغيرها من المخاطر التي يتم ذكرها لاحقا.

الفرع الأول : التلوث البيئي

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع قدوم عصر الصناعة ، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة ويوصف التلوث على أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة ،وخذا يعكس خطورته

يعرف التلوث البيئي بأنه التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان تربة ، هواء ، ماء والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذ أضفنا لها مواد غير مناسبة ،و تلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب النفايات الضارة [1]

يعرف بعض الفقهاء التلوث بأنه : حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة لنظام الايكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات.

وعرفه البعض : هو تغير متعمد أو تلقائي في البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان ، أو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل الكائنات الحية .

ويعرف أيضا : هو كل تأثير يغير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها ويؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أثار ضارة .[2]

وفي توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14\11\1974تم تعريف التلوث بأنه: إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة ، بحيث يترتب علها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية ،أو تضر بالموارد الحية أو النظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.[3]

أما المشرع الجزائري عرف التلوث في نص المادة 4الفقرة 8 من القانون 03\10 متعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل

[1]أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 238
[2]فاطنة طاوسي ، مرجع سبق ذكره ،ص 39
[3]محمد بن زعمية ، حماية البيئة في التشريع والقانون ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في شريعة والقانون ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 2003،ص30

فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1]

ويمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث من خلال التعريفات السابقة

أولا: عناصر التلوث

التلوث عبارة عن التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة حيث يتجسد هذا التغيير في:

1-**التغيير الكيفي :**يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية لم يسبق أن كانت ضمن دورتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة ومنها مبيدات الآفات الزراعية .

2-**التغيير الكمي :** يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي تطرأ في مناطق الغابات ، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه بعض المصانع من مياه حارة فيها ، وينتج التغيير الكمي من إضافة مواد سامة في تركيزاتها الطبيعية كالزئبق أو أكسيد الكربون.

3-**التغيير المكاني :** يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى التلوث البيئة وإلحاق الضرر بها كنقل المواد المشعة والخطيرة من مكان لآخر يرتب عليه أضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى أضرار بالكائنات الحية .[2]

ثانيا: أنواع التلوث :

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وبذلك من حيث:

1-طبيعة التلوث:

نميز في هذا بين ثلاث أنواع من التلوث تلوث هوائي ومائي وتلوث أرضي

- **التلوث الهوائي :**فيعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى يؤثر هذا التلوث على كل الكائنات الحية تأثيرا مباشرا ويخلف أثارا صحية واقتصادية وبيئية واضحة

[1] انظر المادة 4 فقرة 8 من قانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة

[2] رشيد الحمد سعيد صابريني ، البيئة ومشكلاتها ،(مجلة عالم المعرفة ، عدد1990،22) ص 120

- **التلوث المائي :**هو التغيير في طبيعة الماء وخواصه وفي مصادره الطبيعية ،حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية
- **التلوث الأرضي :**فيصيب الغلاف الصخري والقشرة لعلوية للكرة الأرضية .

2-مصدر التلوث :

ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى تلوث طبيعية وتلوث اصطناعي.

التلوث الطبيعي : يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالبراكين والزلازل وكذلك تساهم بعض الظواهر المناخية كالأمطار والرياح في إحداث بعض صور التلوث البيئي، فالتلوث الطبيعي لا دخل للإنسان فيه فيصعب مراقبتها أو التنبؤ بها والسيطرة عليها تماما ، تقوم السلطات الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية .

أما التلوث الصناعي : فهو ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لنشاطاته المختلفة ويكون في النشاط الصناعي والزراعي والتجاري و ألخدماتي .

3- نطاقه الجغرافي :

هذا النوع من التلوث يوجد فيه : تلوث محلي وتلوث بعيد المدى

التلوث المحلي :هو الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره بمعنى أنه التلوث المحصور من حيث مصدره، أو في أثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد لمصنع أو غابة أو نهر داخلي.[1]

أما التلوث بعيد المدى :عرفته اتفاقية جنيف 1979 بأنه:" التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الوطني للدولة وتحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة أخرى "[2]

4- أثاره على البيئة :

في هذا النوع من التلوث نميز بين التلوث المقبول والتلوث الخطير والتلوث المدمر.

التلوث المقبول : وهو الذي لا تكاد تخلو أي منطقة من هذا النوع من التلوث وهو درجة من درجات التلوث الذي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي مشاكل بيئية أو أخطار.

---

[1]عبد الغني حسونة ، مرجع سبق ذكره، ص 19

[2]سجى محمد عباس ، التلوث السمعي ،دراسة مقارنة (المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية ،دار سلام قانونية، مصر 2017) ص38

أما التلوث الخطير : تعاني منه الدول الصناعية الناتج بالدرجة الأولى من نشاط الصناعي ،يعتبر من المراحل المتقدمة للتلوث حيث الكمية ونوعية والملوثات تتعدى الحد البيئي الذي يبدأ منه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية والبشرية .

التلوث المدمر : وهو الذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي ، فتتأثر منه الأجيال على المدى الطويل كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي الناجم عن انفجار مصنع "تشير نوبل" بأوكرانيا حيث لا تزال أثاره ممتدة لغاية اليوم .[1]

الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية

يقصد به بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في الحياة ، وتكمن خطورته **في** التأثير على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة لكن بالغة الخطورة ذلك أن استنزاف أي مورد من الموارد البيئية الطبيعية تتعدى أثاره إلى بقية الموارد الأخرى فتتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا ودوليا.[2]

وتصنف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع :

1- **استنزاف الموارد الدائمة:** وهي العناصر الطبيعية الأساسية من هواء ،تربة وماء بالرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها

2- **استنزاف الموارد المتجددة :** وهي الموارد البيئية التي لا يفني رصيدها بمجرد الاستخدام بل هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات عدة بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام غير أن الإنسان سعى لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من مواد بيئية طبيعية متجددة سواء موارد حيوانية أو الاحياء النباتية أو التربة .

3- **استنزاف الموارد غير المتجددة :** تشمل هذه الموارد النفط والغاز الطبيعي والمعادن والفحم تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، وإذا ما تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن التصنيع وأسواق استخدامها تصبح مجرد سلعة عادية كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى [3]

وهي ذات مخزون محدود تتعرض للنفاذ لان معدل استهلاكها يفوق معدل نفادها فلا يدركها الإنسان في عمره القصير .

---

[1] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق الذكر ، ص20

[2] زين الدين عبد المقصود ، البيئة والإنسان ، علاقات ومشكلات، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998 ، ط1، ص 159

[3] السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية اسكندرية ،مصر 2007 ب ط ،ص 29

الفرع الثالث : مخاطر بيئية أخرى

1- **تآكل طبقة الأوزون :** الأوزون طبقة في الجو تتشكل من الأكسجين تمثل درعا واقيا يحيط بالأرض ليحميها من الأشعة فوق بنفسجية فهي تحفظ الغلاف الجوي وتبقى على انتظامه الطبيعي ،وحسب علماء البيئة فإن فقدان هذه الطبقة تدريجيا بسبب تلوث الجو سيؤدي إلى الارتفاع درجة حرارة الأرض بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة مما يؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين شمالي والجنوبي وهذا يعني اجتياح مياه البحر لكثير من المدن الساحلية

2- **خسارة التنوع البيولوجي :** يقصد بالتنوع الحيوي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما يشير التنوع الحيوي إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية من غابات وبحيرات وغيرها والأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية وكذلك التنوع الوراثي والذي يمكن أن يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد ، وتنبع أهمية التنوع البيولوجي من قيمته المهمة فهو يوفر قدرة عظيمة على تحسين رفاهية الإنسان ، ويمثل المخزن الجيني لنشوء الأنواع وتطوير أنواع ومنتجات جديدة ، إلا أن الوقائع تشير أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي للأرض ، كما نجد بأنه من أسباب فقدان التنوع الحيوي زيادة سكان العالم مثلا والنشاط الاقتصادي ، وكذلك نجد أن تخريب البيئة والاستغلال المفرط للموارد والثروات يؤدي إلى خسارة التنوع الحيوي .[1]

3- **الاحتباس الحراري :** وهو زيادة تدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لزيادة انبعاثات غازات طبيعية في الغلاف الجوي الناتجة عن نشاطات الإنسان الصناعية والتلوث الناجم عنها خاصة بعد الثورة الصناعية مما أثر بشكل واضح على المناخ ، ومن اهم أسباب حدوث الاحتباس الحراري النشاطات البشرية منها:

استخراج وحرق الفحم الحجري في بداية انتشار الصناعات .

قطع أشجار وتقلص الطبقة الخضراء على سطح الأرض .[2]

ولمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد العالمي كان الاتفاق حول الاتفاقيات العالمية أهمها اتفاقية "كيوتو" التي نصت على التزامات القانونية للحد من انبعاثات الغازات الدفينة التي تنتجها الدول الصناعية .

وفي النهاية من خلال النظر إلى مفهوم البيئة وعناصرها الأساسية يتضح أن أزمة الإنسان الحقيقية مع البيئة قد بدأت بالظهور عندما اختل التوازن الدقيق بين عناصر البيئة ، وذلك عندما

---

[1] طاوسي فاطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص42

[2] نتاشا عيسى،مقال بعنوان: الاحتباس الحراري ، في 13 ديسمبر 2017 ، تاريخ الاطلاع: 13\05\2019، على الساعة 02:10، متوفر على الموقع التالي : https://mawdoo3.com/تعريف-الاحتباس-الحراري

أصبح العنصر الطبيعي للبيئة يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية واستغلاله غير المنضبط لبيئته عبر العنصر الصناعي ومن هنا لم تعد البيئة قادرة على استيعاب التلوث الذي احدثه الإنسان من خلال مبتكراته التي لا تنتهي .[1]

الفرع الرابع : تدابير التعامل مع المشكلات البيئية

وضعت المشكلات البيئية المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وآليات قانونية من شأنها حماية البيئة، باعتبار أن قضية البيئة ترتبط بأهم حقوق الإنسان ، ونعني بذلك الحق من خلال المحافظة على صحة الإنسان في بيئة نظيفة، وينعكس الاهتمام العالمي بالبيئة في ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: يتضح من كثرة الكتابات والبحوث والدراسات والمقالات التي استهدفت إثارة الوعي بالبيئة ومواردها، والحفاظ عليها، وما تتعرض له من سوء استغلال الإنسان لها، والآثار المدمرة لذلك الخلل، والسعي إلى المحافظة على التوازن الإيكولوجي والحفاظ على الجنس البشري.
- الاتجاه الثاني: وهو يتجلى في اهتمام المحافل الدولية والمنظمات والهيئات العالمية والمحلية بعقد الندوات والمؤتمرات حول موضوع البيئة وقضاياها ومشكلاتها، ومدى تأثير ذلك على الإنسان والحضارة العالمية من الناحية الأخرى، وتجمع هذه المؤتمرات الشعوب الصناعية والنامية معا لتوصيف حقوق الأسرة العالمية في بيئة صحية، وفي غذاء كاف، وفي سكن جيد، وفي مياه نقية، وعلى هذا نلاحظ أن في سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين يتميز بتراجع العلماء عن الاهتمامات الاجتماعية والتركيز عن المشاكل العاجلة والمعّقدة التي تتعلق ببقاء الإنسان وبالتالي الانتقال إلى مشكلات البيئة كارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية و الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون والصحاري التي تلتهم الأراضي الزراعية.
- الاتجاه الثالث: ويتجسد في الاهتمام الذي تبديه الدول الصناعية بإنشاء وزارات وإدارات وهيئات حكومية ترعى شؤون البيئة، فتضع الخطط للسيطرة عليها وترشيد استغلالها لتدعيم التوازن الإيكولوجي[2]

[1] سامح عبد القوي ،التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، مركز الدراسات العربية ، مصر، ب ،ط، 2015، ص 226

[2] سوزان أحمد أبو رية، الإنسان والبيئة والمجتمع. دار المعرفة الجامعية. مصر. 2008 . ص44-45

الفصل الثاني : حماية البيئة الطبيعية على المستوى الدولي والوطني

من التطورات الهامة في محاولة الانسان لتحسين ظروف حياته تجاوب دول العالم مع دعوة الأمم المتحدة لحضور مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم في أكتوبر 1972حيث وضع تصورا شاملا لمشكلات البيئة الراهنة والمستقبلية ،وأبرز ما صدر عن هذا المؤتمر الدعوة للعمل نحو إيجاد وعي بيئي لدى كل فرد من افراد المجتمع العالمي يؤدي به إلى المشاركة في حماية البيئة ورعايتها.

وكذلك أولى النظام القانوني الجزائري أهمية للحماية القانونية للبيئة حيث أصدر اول نص قانوني سنة 1983 قانون 83_03 المتعلق بحماية البيئة ،وكذلك أصدر عدة قوانين ذات صلة تهتم بكل مجال على حدا

المبحث الأول : دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة

يتمثل دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة في الجهود الدولية المبذولة في اطار القانون الدولي والمنظمات الدولية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها ، وتمثل المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أإقليمية عامة أو مخصصة اطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة ذلك باعتبار أن لديها هياكل وأجهزة دائمة باعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها ، وسنعرض في هذا المبحث جهود المنظمات الدولية من خلال أنشطتها ودور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول : جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية

للمنظمات الدولية دور هام في مجال حماية البيئة من خلال الأنشطة المتعددة التي تقوم بها من أجل تحقيق حماية البيئة من التلوث من الناحية القاعدية عن طريق تبني أعمال قانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة ، أو من الناحية الهيكلية بإنشاء أجهزة مكلفة بالعمل عن تحقيق ذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 [1]

الفرع الأول : الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة

إن المنظمات الدولية تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية تحدد لها أهداف مشتركة وتعطيها السلطات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف كأصل عام ينحصر نشاط المنظمات الدولية في الاختصاص والسلطات الممنوحة لها المنصوص عليها في مواثيق إنشائها .

ومع تعرض البيئة للتهديد التلوث نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجيا لم تتردد المنظمات الدولية في البحث عن حلول ووسائل للحد من التلوث والتقليل من أضراره وإن لم تكن

[1] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار جامعة جديدة مصر ،ب ط 2009،ص 87

مواثيقها قد تضمنت نصوصا صريحة تخولها لتصدي لهذه المشكلات ، إلا أنه من أهداف المنظمات العمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والصحية وكذلك العمل على رفع مستوى معيشة الانسان وتحسين احواله ولقد استندت الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى هذه الأهداف كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة [1]

وفيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة نجد ديباجة الميثاق تنص على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا ... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة.. "

و تنص المادة 1 الفقرة ثالثة من الميثاق على : "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لناس جميعا ..."

ونجد نص المادة 55 الذي يقرر أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين .. تعمل الأمم المتحدة على :

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة....ونهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها .."[2]

هذه النصوص وغيرها أعدت العديد من مشروعات المعاهدات الدولية وطرحتها على الدول للتوقيع والتصديق عليها كما نظمت العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة .

وما يقال عن الأمم المتحدة ينطبق تماما على المنظمات الدولية الأخرى فقد أعطت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أنشئت سنة 1960 وبدأ العمل بها في 1961 نفسها الحق في التصدي لمشكلات البيئة بناءا على وثيقة إنشائها .

وقد أعطى كل من الاتحاد الأوربي ومجلس أروبا وحلف شمال الأطلنطي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي لأجهزتهم أيضا هذا الحق .[3]

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة الطبيعية :

الأمم المتحدة دور بارز في صياغة القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة ومن خلال إنشاء أجهزة وبرامج مختصة بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال اصدار القرارات وتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بتعاون على وضع وتطبيق سياسة جماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة .

---

[1] رياض صالح ، مرجع سابق ،ص 90

[2] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] رياض صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 92

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية :

هو مؤتمر ستوكهولم 1972صدر عنه إعلان العالمي حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه يعتبره البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.[1]

وقد تمثلت أهداف المؤتمر لتنبيه الشعوب والحكومات أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار للبيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها .

وقد أصدر المؤتمر توصيات من بينها توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة وبناءا عليه أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972برنامج الأمم المتحدة للبيئة [2]

1- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : هو جهاز فرعي للمنظمة أنشئ في ديسمبر 1972 يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة ويتكون هذا البرنامج من أجهزة منها :

صندوق البيئة : يتكون هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية لدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، يهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة لحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها ، لجنة التنسيق ومهمتها تحقيق التعاون وتنسيق بين جميع الأجهزة المشتركة في تنفيذ برنامج البيئة ، وتقدم تقريرا لمجلس الإدارة

2- **وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة :** تتمثل الوظائف الرئيسية للبرنامج فيما يلي :

أ- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة ، تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض

ب- وضع النظم إرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار المنظمة

ج- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة

د- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف الدولية وتقويمها وتبادلها .

ه- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة السنوية .[3]

---

[1] احمد دسوقي ،محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية (ب د) العدد147 جانفي 2002 ،ص 26

[2] رياض صالح أبو العطا ، مرجع سبق ذكره ،ص 100

[3] رياض صالح، نفس المرجع السابق، ص 104

ومن مراجعة إهمال مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة و ما دار فيه من مناقشات وما أسفر عنه من نتائج نظرية وعملية يتضح أنه شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ نظام الدولة تمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث حيث أرسى مبدأ مسؤولية الدولة عن أي أضرار بيئية تحدث لدول أحرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمي لأي دولة وذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها .

وأكد المؤتمر على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى وأن كلاهما يعتمد على الآخر وأنه يتعين إتاحة الموارد الأزمة لتحقيق التنمية في الدول النامية

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية :(ريو دي جانيرو 1992)

بعد مرور 20سنة من مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية حيث انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في 3-14 جويلية 1992 حضر هذا المؤتمر ممثلي 178دولة من بينها 116من رؤساء الدول والحكومات لذلك أطلق عليه (قمة الأرض) [1]

بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية حيث أنها تشكل قاسم مشترك بين الشعوب المتطورة أو النامية لتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية

1- **أسباب انعقاد المؤتمر :**

- ❖ حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون
- ❖ مكافحة إزالة الغابات
- ❖ حفظ التنوع البيولوجي
- ❖ مكافحة التصحر والجفاف
- ❖ الإدارة المأمونة بيئيا لنفايات الخطيرة
- ❖ حماية المحيطات وكل أنواع البحار (المغلقة ، شبه مغلقة)
- ❖ حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث
- ❖ اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الصلبة
- ❖ إيجاد إدارة مأمونة وسليمة بيئيا في تصريف النفايات المشعة
- ❖ النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها
- ❖ نهج متكامل لتخطيط وإدارة الموارد الأراضي
- ❖ ارتفاع عدد السكان العالمي وتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث

2- **نتائج المؤتمر** :

اختتم بتوقيع اتفاقيتين :

[1] رياض صالح ،مرجع سبق ذكره ،ص 105 106

الاتفاقية الأولى متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من 150 دولة بامتناع بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية .
الاتفاقية الثانية : وقع عليها معظم الدول ، تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاثات غازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية [1]

صدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800صفحة أطلق عليها تسمية جدول أعمال القرن 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل الميادين النشاط الاقتصادي واعتمدت القمة 26 أو 27 مبدأ ، تتفق هذه المبادئ حول أولوية الانسان باعتباره المحور الرئيسي لتنمية وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة ، ومن الاعتراف بحق الإنسان بالبيئة جاء الاعتراف بحق الدول في سيادة بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والتنموية شرطا ألا تسبب أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى [2]

وهكذا يعتبر إعلان "ريو" استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ولأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية شأنه شأن ذلك إعلان ستوكهولم إلا أنه يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة فضلا عن أنه قد يكون مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا .[3]

الفرع الثالث : دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

كل المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، وأن كل المنظمات وضعت برنامج لحماية البيئة ، وبعض المنظمات مثل : منظمة الزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة فإن مجال عملها يتطلب التدخل في مجال حماية البيئة . [4]

أولا: منظمة الأغذية و زراعة: Food and Agriculture Organization, FAO

عملت المنظمة على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها ومن أولى اهتماماتها ، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة، تنص المادة الأولى فقرة ثانية من ميثاق المنظمة على أن :" تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذ حيث ما يكون مناسبا فيما يلي :

- صيانة المواد الطبيعية وبينت المادة 1 فقرة أولى أن إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات.

---

[1] البيت الزجاجي أو الاحتباس الحراري هو ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من البيئة وإليها. وعادة ما يطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض عن معدلها الطبيعي
[2] جمال عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد قانون الدولي للبيئة ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ب ط ، ب د عدد 10، 257
[3] رياض صالح أبو العطا ، مرجع سبق ذكره ،ص 111
[4] وليد زرقان ، القانون الدولي للبيئة ،محاضرات سنة أولى ماستر ، جامعة محمد امين دباغين ،سطيف 2 ، 2017 ،ص 57

- تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات الفنية التي تطلبها الحكومات.
- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالتزامات المترتبة عللا قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية وزراعة .
- مساعدة السلطات العامة المحلية بوضع آليات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة وصيد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية والصيد .

تقوم المنظمة في سبيل تحقيق أهداف بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق توصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة.

كما تقوم المنظمة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئية وهي تملك وسائل تسمح لها بتوجيه والدفاع عن بعض مجالات البيئة ،على سبيل المثال بالمحافظة على المجال البحري وحماية الصيد تعالج هذه المسائل بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشئت في 1965 تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة منتظمة ومستمرة وتصدر هذه اللجنة توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية [1].

قامت منظمة الأغذية والزراعة بتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة لوضع مستويات دولية متعلقة بهذه الموضوعات من هذه اللجان :

اللجنة المشتركة للمجموعات الغذائية ، لجنة المواد المضافة للأغذية واللجنة المشتركة لبقايا مبيدات حيث تهدف اللجنة الأولى إلى إنشاء معايير ومدونات للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات والمشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية ، وقد نشرت اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية فتختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية ، وقد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصي بها لبقايا المبيدات .

رغم نشاط المنظمة المتصل بالبيئة واتساعه مع الوضع العالمي المتغير إلا أنها لم تتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة سوء التغذية والزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث التي تعاني من تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة[2]

ثانيا : الوكالة الدولية لطاقة الذرية :

هذه الوكالة تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع .

[1] صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوره جامعة مولود معمري 2013،ص 173.

[2] وليد زرقان ،مرجع سابق ،ص 59،60

تعمل الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها من خلال دعوة الأطراف الى تطبيق المعايير والقواعد التي تديرها وخصوصا الإجراءات الوقائية لما يمكن أن تؤدي إلى الكوارث النووية إلى كوارث بيئية فأهدافها تنصب على زيادة إسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهة في العالم ، وتعمل على تقييد الدول بالمعايير اللازمة للسلامة وأمان النووي وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقية ثنائية أو جماعية.

وبموجب المادة 3من النظام الأساسي للوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول لإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استعمالها لأغراض سلمية [1]

وتتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تم إبرامها في 1957\11\14 وهي تعني الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع ، وتنص المادة 3 من نظام الأساسي للوكالة : " إحدى وظائف هذه المنظمة و الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة وتقليل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال

تتبنى الوكالة قواعد السلامة والقوانين والإجراءات المناسبة التي تقترحها على الدول الأعضاء بما في ذلك النفايات المشعة ، وتبنت الوكالة إرشادات المراقبة والوقاية من التلوث بالإشعاع بالنسبة للأشخاص أو البيئة ، وتعاون السليم ونقل المواد المشعة وتخلص منها [2]

الفرع الرابع : دور المنظمات غير حكومية في حماية البيئة

لأن البيئة هي حق للإنسان ظهر تنظيم جديد غير حكومي يطالب مباشرة بحماية البيئة ويضغط بكل الوسائل المتاحة في مجال حمل الدول والمنظمات على إيجاد حلول لمشاكل البيئة وهو ما يجعلها طرف فعال في مجال حماية البيئة وسنحاول التطرق لبعض هذه المنظمات ودورها في حماية البيئة .

أولا : الاتحاد الدولي من أجل الطبيعية :

أنشئ الاتحاد سنة 1948 مقرها سويسرا بمبادرة من الحكومة الفرنسية يضم في عضويته أكثر من 450عضوا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد

تضم لجانها الستة أكثر من 800 خبير في المجالات : الأنواع المهددة بالانقراض ، المناطق المحمية ، علم البيئة ، وتخطيط البيئة ، السياسة البيئة ، القانون والإدارة والتربية البيئية [3]

❖ **أهداف الاتحاد الدولي من أجل الطبيعة :**

- يعمل الاتحاد على تشييع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة والخبرة اللازمين لتحقيق تلك الأنشطة .

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة ، قانون البيئي ، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية ،دار ثقافة ، الأردن 2012،ص 248

[2] وليد زرقان ، مرجع سبق ذكره ،ص 67

[3] وليد زرقان ، نفس المرجع ، ص79

- تقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ويتضمن قواعد لسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها ، تقوم الدول والسلطات العامة الأخر والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعية وحماية البيئة .

وعموا يهدف للإيجاد الصيغ القانونية والوقوف بجانب الدول ومساعدتها على تطوير سياستها البيئية، وترمي جهود الاتحاد إلى تأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب والأماكن

بالإضافة إلى جعل بعض المناطق المتميزة إرثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليها في كل الظروف وتوفير حماية دولية لصيانتها من مختلف التأثيرات كالمناطق الأثرية والأشياء وبعض السلالات الحيوانية المهددة بالانقراض والغابات والمحافظة على الشكل الطبيعي لتضاريس الأرض [1] .

ثانيا : منظمة السلام الأخضر :Greenpeace

هي منظمة عالمية تعنى بشؤون البيئة نشأت في 1971 في "فانك وفر بكندا " مقرها أمستردام بهولندا ، إضافة الى مكاتب السلام الأخضر في كل أنحاء العالم تقريبا تعمل مكاتبها بناءا على ترخيص ، وهي منظمة غير حكومية تمتلك المرتبة الاستشارية العامة ، وتشتهر منظمة السلام بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة ،فقد سجلت موقفا تاريخيا ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية والإخلال بتوازن الايكولوجي .

هي منظمة عالمية لا تتوخى الربح وحرصا منها على استقلالية قراراتها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشريكات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على المساهمات الفردية وهبات من جمعيات خيرية مختلفة [2]

❖ **أهداف منظمة السلام الأخضر :**

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب تلوث لبيئي من خلال :

- أنقاض المجتمع من التلوث الذي يحاصره .
- استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.
- العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكافل الجهود لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة مجتمع .

[1] قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوره، جامعة تلمسان 2004 ،ص 333

[2] عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ،ص 250

- وهي من المنظمات غير حكومية التي ساهمت في الدفاع عن القضايا البيئية على المستوى الدولي ، وقد شاركت هذه المنظمة في الكثير من البرامج العلمية التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد وهو العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها .[1]

المطلب الثاني : دور المعاهدات الدولية في حماية البيئة الطبيعية

ذكرنا في المطلب الأول أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة من خلال نشاطاتها نجد ابرام الاتفاقيات الدولية متعلقة بحماية البيئية عن طريق هذه المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ، فقد كانت مجالات البيئة الثلاث (البحار ، الهواء ، التربة) حلا لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إليها وأعدتها هذه المنظمات المختلفة وفي هذا المطلب سوف نعرض المعاهدات التي تناولت هذه المجلات:

الفرع الأول : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية :

ومن بين المعاهدات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحري والحفاظ عليها والتي ساعدت المنظمات الدولية في إبرامها نذكر :

أولا: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954:

على اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1950 **حول** تزايد حالات التلوث البحري الناشئ هن تفريغ البترول من السفن وغيرها ، انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول حيث أسفر المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12ماي 1954واصبحت سارية المفعول في 26 ماي1954 حيث طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات بناءا على اقتراحات من المنظمة البحرية ، تهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي لزيت ومخلفاتها فيها .[2]

ثانيا : اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958:

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف 1958 اصفر عن هذا المؤتمر أربع اتفاقيات دولية هي :

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري أصبحت سارية المفعول في 10يوليو 1964
- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار دخلت حيز النفاذ 30سبتمبر 1962
- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة دخلت حيز النفاذ في 10سبتمبر 1964
- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحتفظة على المواد الحية في أعالي البحار أصبحت سارية النفاذ 20مارس 1966[3]

على الرغم من أن هذه الاتفاقيات المشار إليها تمثل قواعد القانون الدولي للبحار إلا أنها تعتبر قاصرة جدا في الإشارة إلى حماية البيئة البحرية ضد التلوث ، رغم أنها تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظيت برعاية الأمم المتحدة

---

[1] قويدر شعشوع ، مرجع سابق ، ص 3016،315

[2] رياض صالح أبو العطا ، مرجع سبق ذكره ، ص114

[3] علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية اللبيئة ، دار الثقافة ،ط 1 ، 2012،ص 41

ثالثا : اتفاقية بروكسل 1969

انعقد مؤتمر دولي في بروكسل من 10- 20سنوفمبر 1969اعقاب كارثة الناقلة الليبيرية "توري كانيون" دعت المنظم الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أمكار) لعقد هذا المؤتمر والعمل على صيانة قواعد قانونية دولية لمكافحة التلوث البحري ، انتهى هذا المؤتمر إل صيانة اتفاقيتين :

اتفاقية الأولى الخاصة بتدخل في أعالي البحار في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث الزيت النفطي 1969ببروكسل

اتفاقية الثانية الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية على الأضرار الناتجة عن التلوث بزيت بروكسل 1969

رابعا : الاتفاقية دولية لإنشاء صندوق دولي التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ببروكسل 1971

كان هدف اتفاقية الصندوق هو تقديم تعويض لأضرار التلوث في الحالات التي يمكن تغطيتها عبر اتفاقية المسؤولية المدنية ،هذه الاتفاقية تبدأ حيث تنتهي اتفاقية المسؤولية المدنية، فهذه الاتفاقية تنطبق فقط على المطالبات الواردة أساسا بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية ، هذا يعني بان الانضمام الى اتفاقية الصندوق يشترط أن يكون عضو الصندوق من الدول الموقعة أو المنظمة لاتفاقية المسؤولية المدنية [1]

الفرع الثاني : المعاهدات المتعلقة بحماية الهواء

يعتبر الجو من العناصر البيئية تعرضا لتلوث إلا أن الاهتمام بحمايته لم يكن بالقدر المطلوب لذلك لا بد من توفير الحماية القانونية لهذا العنصر وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن نذكر منها :

أولا: حماية البيئة الجوية من التلوث النووي والإشعاعي

1- اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤينة 1960
2- اتفاقية موسكو 1963متعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء

[1] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ،ص 42-46

3- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية 1967[1]

ثانيا : حماية طبقة الأوزون والهواء والجو

حماية البيئة الجوية من التلوث كان لابد لدول وضع قواعد قانونية تمثلت في اتفاقيات دولية التالية :

1- اتفاقية جنيف 1977 المتعلقة بحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات

2- اتفاقية جنيف 1979 الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى

3- اتفاقية فتنام 1985 هذه اتفاقية فرضت التزامات على الدول الأطراف فيها منها : وضع أنظمة رصد مستمرة للملوثات المؤثرة في طبقة الأوزون وألزمت الدول بتشريع قوانين خاصة تحظر استخدام مواد ضارة بطبقة الأوزون

4- بروتوكول مونتريال 1987 تتعهد فيه الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلور والفلوروكربونات كما تتعهد الدول بخفض التدريجي لاستعمال هذه المركبات بنسبة 50 **%** في 1995

5- الإعلان العالمي لحماية البيئة 1989 حيث أكد مسؤولية الدول الصناعية حول الانبعاثات المؤثرة في الغلاف الجوي وعن مخاطر الدفء أو زيادة التسخين وتآكل طبقة الأوزون

6- اتفاقية ريو ديجانيرو 1992 حول تغير المناخ [2]

الفرع الثالث : المعاهدات المتعلقة بحماية التربة

تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية البيئة البرية من بين هذه الاتفاقيات نذكر :

أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

بدأ سريانها في 1969 قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية :

1- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه وموارد النباتية وفق مبادئ وأسس علمية .

2- التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

3- التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات طبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية

[1] علي الفيل ، نفس مرجع السابق ،ص 28
[2] علي الفيل ، مرجع سبق ذكره ،ص 27

4- التزام الدول الأطراف وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية أي تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية .[1]

ثانيا : اتفاقية رامسار 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

انعقدت بمدينة رامسار الإيرانية وبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975اوردت على الدول الأطراف الالتزامات التالية :

1- التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط

2- التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللزمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بقائمة والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي [2]

3- التزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية واستخدامها استخداما متعاقبا المادة 2 فقرة السادسة

4- التعامل الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث العلمية وتبادل المعلومات والحقائق المتعلقة بالأراضي الرطبة وحياة النباتية والحيوانية فيها

ثالثا : اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:

بدأ سريانها في 17ديسمبر 1975 وقد أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ سيادة كل دولة علة إقليمها وعلى ما يوجد به من أثار من تراث ثقافي وطبيعي والضمان اتخاذ تدابير الحماية الفعالة ونشيطة لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي وطبيعي قررت الاتفاقية على كل دولة أن تلتزم بما يلي :

1- تبني سياسة عامة تهدف الى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع

2- انشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي

3- اجراء دراسات والبحوث العلمية والتقنية الازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي و الطبيعي

4- التعاون الدولي خصوصا في النواحي المالية والفنية والتقنية من الحفاظ على التراث الثقافي وطبيعي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية [3]

شكلت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها ، والواقع انه على الرغم من غموض الكثير من المواثيق المنشئة لبعض هذه المنظمات فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يجيز لها الاضطلاع بوظائف معينة في المجال المحافظة على البيئة وحمايتها والحد

---

[1] رياض صالح أوبو العطا ، مرجع سبق ذكره ،ص 149-150

[2] رياض صالح أبو العطا ، مرجع سبق ذكره ،ض 151

[3] رياض صالح ، مرجع سبق ذكره ،ص 154

من خطورة المشكلات المرتبطة بها ، وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق انشاء اجهزة فرعية خاصة ، وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص فكما هو معلوم كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة وهو المؤتمر الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الامم المتحدة ، تلك التوصية التي أشارت الى وجوب انشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية ويعنى بالشؤون البيئية وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول التوصيات .[1]

وبادرت في ديسمبر من العام نفسه الى انشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه برنامج الامم المتحدة للبيئة وقد أسهمت وظائف هذا الجهاز في العمل ، من اجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي وتمويل برامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في اطار الامم المتحدة والى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة انشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .[2]

[1] حياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة ، محاضرات في الموقع التالي
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic: نشرت بتاريخ الأربعاء 17 نوفمبر 2010, 20:35 ، تاريخ الاطلاع :23\04\2019

[2] حياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة ، محاضرات في الموقع التالي :
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic نشرت بتاريخ الأربعاء 17 نوفمبر 2010, 20:35 ، تاريخ الاطلاع :23\04\2019

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

ان الاستغلال غير الرشيد للبيئة وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع بدت الحاجة لقواعد قانونية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئية لتخفض توازنها صدر قانون حماية البيئة

المطلب الأول : مفهوم قانون حماية البيئة

تأخر الفقه القانوني نسبيا في اهتمامه بحماية البيئة مقارنة مع العلوم الطبيعية والبيولوجية التي اهتمت بالبيئة منذ وقت بعيد حيث جاء الفقه القانوني لتنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة ،ونظرا للاستغلال غير الرشيد للبيئة مع الثورة الصناعية وإدخال ملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية وتنظيمية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة .

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة

هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الانسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، وتحديد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي الى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والاثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط يتضح من هذا التعريف جوهر موضوع قانون حماية البيئة وهو البيئة ونشاط الإنساني الذي يتصف بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بحضر مظاهر الحياة فيها .

نرى أن الجزائر بعد الاستقلال عرفت فراغا قانونيا في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مما جعل المشرع الجزائري بموجب القانون62 -157 مبدأ استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية ، إلا أنه عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئية سنة1983 فاعتبر قاعدة رئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئية .[1]

قد حدد قانون حماية البيئة الأهداف الأساسية التي ترمي اليها حماية البيئة وهي :

- حماية الموارد الطبيعية
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث
- تحسين اطار المعيشة ونوعيتها

ويركز هذا القانون :

- على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة
- تحقيق شروط إدراج المشاريع في البيئة

وقد صدرت عدة نصوص تنظيمية لهذا القانون :

[1] تركية السايح ، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، 2014، ص 27

- المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جويلية 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها

بعد مرور 20سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ونظرا لتطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون

10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :[1]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية ،مبدأ الاستبدال ، مبدأ الإدماج ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الإعلام والمشاركة .[2]

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم و تعاريف جديدة تتعلق بالبيئة وتنمية المستدامة ومجالات المحمية كما حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة الإعلام البيئي نصت عليها المادة 4 من قانون 03-10 سابق الذكر

نظام التقييم الآثار البيئة لمشاريع تنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي متعلقة بالمؤسسات المصنفة ومجالات المحمية (عرفت المادة 29من قانون حماية البيئة المجالات المعنية هي المناطق الخاضعة الأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئة وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة)

وبجانب قانون حماية البيئة نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة من بين هذه القوانين :

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حمية التراث الثقافي
- قانون الصيد البحري [3]

---

[1] تركية سايح ، مرجع سبق ذكره ،ص 30
[2] انظر المادة 3من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة
[3] تركية سايح ، مرجع سابق ،ص 31.32

الفرع الثاني : خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

أولا: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة وهو فرع من فروع القانون العام

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل لتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر ، وكونه فرع من فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

ثانيا : قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وإلزامي

يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة لتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص ، والأوامر ، الحظر

وإلزامي ذلك لأنها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها قد تتضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف وإعمالا لمبدأ الشرعية

ثالثا: قانون حماية البيئة متعدد المجالات

لكونه يعالج موضوع البيئة فيتسم بتشعبه وكثرة مجالاته

ويتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من الوزارات والجماعات الإقليمية والهيئات التي تعمل على ضمان حماية البيئة .[1]

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة الطبيعية

إن سياسة الإدارة العقلانية الناجحة للبيئة يتوقف على القرارات المؤسساتية حيث أن النصوص القانونية وحدها غير كافية في تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا المجال ، وفي هذا المطلب سنذكر بعض الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي .[2]

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة كانت هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ثم هيكلا تقنيا وعمليا فيمكن القول أن قطاع البيئة لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم احداث أول هيكل حكومي سنة 1996 تتمثل في كتابة الدولة تم إنشائها بموجب المرسوم التنظيمي 96\01 المؤرخ في 5 جانفي 1996 ، وعدم استقرار هيكل قطاع البيئة أدى إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي)

[1] فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في تشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2016 ص 20 .21

[2] نفس المرجع سابق ،ص 32

وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة : قطاع الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، التعليم العالي ، التربية ثم الداخلية مرة أخرى أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة ، لكن منذ 1996من خلال انشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عرف تحسنا وتطور وعناية كبيرة به.[1]

أولا : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من الدوائر الوزارية حديثة النشأة بالصلة التي هي عليها الآن ، لكنها بعد الاستقلال عرفت عدم استقرار واستقلالية كانت عبارة عن ملحقة ضمن وزارات أخرى إلى أن تم احداث وزارة خاصة لحماية البيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09\01 الصادر في 7 جانفي 2001 أطلق عليها اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

وتظم عددا من المديريات كل مديرية تتكون من مديريات فرعية ،وضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير

حيث يتولى الوزير رصد حالة البيئة ومراقبتها بإيجاد تدابير الحماية من كافة اشكال التلوث وتدهور البيئة ،كما عليه تصور استراتيجيات العمل المتعلقة بمسائل البيئة كالتغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات الأخرى التي لها دخل الموضوع الى جانب ضرورة وضع تصور لكل الاعمال التي لها علاقة بالتوعية وتنمية الاقتصاد البيئي ويسهر على احترام المطابقة مع التشريع المعمول به بحيث يشارك الوزير في مهامه تلك كافة السلطات المعنية ويساعد في كل المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصه من اجل تمثيل قطاعه احسن تمثيل في النشاطات، ويكلف وزير تهيئة الإقليم والبيئة بما يأتي :

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والرقابة من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئة وتنميتها والحفاظ عليها
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية
- اجراء دراسات التأثير عللا البيئة وابداء الرأي في مدى مطابقتها وملائمتها للتشريع والتنظيم المعمول به .
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة .[2]

---

[1] تركية سايح ،مرجع سبق ذكره ،ص 53

[2] محمد أمين لشهب ، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015 ،ص 16 إلى 18.

تقوم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ومختلف القطاعات الوزارية الأخرى، بإصدار تقرير دوري كل سنتين يعرض بطريقة مفصلة يتضمن عددا من الدراسات الشاملة المعدة من طرف خبراء مختصين واطارات وهذا تحت اشراف وزير تهيئة الإقليم والبيئة ، ويتم توفير ظروف لإنجاز هذا التقرير بفضل الدعم البشري والمادي للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمساهمة الفنية والمالية لديوان التعاون الألماني GTE ، ويشكل هذا التقرير خلاصة البحث المنجز من طرف مجموعة الخبراء من ذوي القطاعات المعنية .[1]

وإلى جانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة نجد وزارت أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين من بينها :

أ) وزارة الصحة والسكن

ب)وزارة السياحة

ج) وزارة الطاقة ومناجم

د) وزارة الموارد المائية والبيئة : تبعا لتعديل الوزاري في 14 ماي 2015 أصبحت وزارة الموارد المائية بضمها لوزارة البيئة تسمى وزارة الموارد المائية والبيئة

كما استحدث المشرع بموجب تعديلات جديدة هيئات إدارية تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ،والتي حققت بذلك ضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات نذكر منها :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الوكالة الوطنية للنفايات
- المحافظة الوطنية للساحل
- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

ثانيا : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب فتدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.[2]

يقوم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بهذه الوزارة بمجموعة من المهام هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08- 286 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في المادة 14 والتي تنص على : "يكلف مهندسو التطبيق في الزراعة على الخصوص بما يأتي :

1- تنظيم وإنجاز مختلف الأعمال التقنية في ميادين الفلاحة والري وتربية الحيوانات.
2- المشاركة في تنفيذ عمليات أو مشاريع التنمية الفلاحية والريفية

[1] محمد أمين لشهب ، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] نفس المرجع سابق ذكر ص 23، 24.

3- المشاركة في أعمال الحماية النباتية والحيوانية
4- المساهمة في تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية وتقييمها .[1]

الفرع الثاني : الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فان الولاية والبلدية لها دور هام في حماية البيئة لم الها من اختصاصات تقوم بها في مجال حماية البيئة [2]

أولا : دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر هي المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة فهي انعكاس اللامركزية الإدارية في الدولة فقد نص المشرع في قانون البلدية الجديد سنة2011 على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها :

1) اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 11-10 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع
- اتخاذ احتياطات وتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها
- السهر على نظافة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [3]

2) اختصاصات البلدية في حماية البيئة :

أ- اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية :

تتمثل اختصاصاتها في حفظ الصحة العمومية والنظافة ، السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة العمومية.

ونظرا لخطورة النفايات الحضارية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 01-13 المتعلق بتسيير النفايات على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية .

---

[1] المرسم التنفيذي:08-286 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالدارة المكلفة بالفلاحة ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 ج ر 53.
[2] تركية سايح ، مرجع سبق ذكره ،ص 79.
[3] انظر المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

كما نص الشرع على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية

اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة و التعمير:

إذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منع أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية ،بحيث يتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على المستوى البلدية.

ج- **اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار :**

نص المشرع على دور البلدية في مجال حماية الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي :

- انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضارية
- العمل على تهيئة غابات الترقية قصد تحسي البيئة التي يعيش فيها المواطن
- انجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات

ونظرا لكثرة ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه : يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية وذلك باتخاذ تدابير منع تفريغ أو ردم داخل الأملاك الغابية ، إلا أنه يمكن الترخيص لبعض التفريغ وذلك بعد استشارة إدارة الغابات.[1]

وقد جاء في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نفس الشيء في المواد 123و124 تنص على النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية .[2]

كما تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية باتخاذ تدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سوآءا تتعلق بالنفايات الحضارية أو المياه القذرة او مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، ونظرا لخطورة النفايات الحضارية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية .[3]

وبينت المادة 88 من قانون البلدية الفقرة الثانية على ان رئيس البلدية يقوم بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية كل هذا داخل في الحماية القانونية للبيئة .[4]

---

[1] محمد أمين لشهب ، مرجع سبق ذكره ،ص 27،28

[2] انظر المادة 123و124 من قانون 11-10 متعلق بالبلدية

[3] المادة29 من قانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

[4] انظر المادة 88 من قانون 11-10 سابق الذكر

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ولا سيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي حيث يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن هذه الصلاحيات أما بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتتكون الولاية من هيئتين وهما : المجلس الشعبي ألولائي والوالي .[1]

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

تناول قانون الولاية اختصاصات المجلس المتعلقة بحماية البيئة نذكر البعض منها:

- مشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبته وتنفيذه
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة
- العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر .[2]

وجاء في نص المادة 84 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية في الفصل الرابع بعنوان المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الاختصاصات : " يبادر رئيس المجلس شعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى أنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود اقليمها. [3]

2- اختصاصات الوالي في حماية البيئة :

يتولى الوالي العدد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة ، ومن أهم هذه الاختصاصات من خلال القانون 03-10 في كجال أملاك البيئة :

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية ومجموعات نباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها ، وكذا حماية الطبيعية
- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبته في تنفيذه
- التنسيق مع المجلس الشعبي البلدي في كل الاعمال الوقاية من الأوبئة السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع انشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة .

---

[1] تركية سايح ، مرجع سبق ذكره ،ص 89

[2] المادة 78و79 من قانون الملغى 90\09المتعلق بالولاية والذي الغي بموجب قانون 12\07 المتعلق بالولاية

[3] انظر المادة 84 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية

- العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر [1].

ثالثا : مديرية البيئة

على المستوى الولائي تمثل وزارة البيئة بمديريات البيئة بالولايات ، اذ نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003حيث يكرس هذا الجهاز بمبدأعدم التركيز لتنظيم الإداري المركزي وذلك من اجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة ومساعدة السلطة المركزية على المستوى الولائي فاختصاصاتها تتلخص في وظيفتي الرقابة والتفتيش والتشاور الذي يصعب تحديده بغياب تنظيم دقيق في هذا المجال ، تسيير هذه المديريات من طرف مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بحماية البيئة ،تشمل مهامه أساسا في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وذلك عن طريق :

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي
- اقتراح التدابير الرامية للوقاية من أشكال تدهور البيئة
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة
- اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحياة [2]

خول القانون للمديرية الولائية الأهلية القانونية لتكريس هذه المهام ميدانيا فتمثل إدارة البيئة امام القضاء وتسيير مديرية بيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة ، ولتدعيم هذه الرقابة الميدانية على البيئة انشأ صندوق الوطني للبيئة باعتباره أداة لحماية البيئة لكن دراسة التطبيقية أكدت عدم اخذ هذا القانون بعين الاعتبار لدرجة التلوث وإضرار التي تمس بالبيئة بقدر ما ركز على طبيعية الصندوق وبالتالي تبقى مصادر هذا الصندوق محدودة ولا يمكنها أن ترقى الى أداة تطبيق عملية محفزة لحماية البيئة [3].

---

[1] المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة

[2] محمد امين لشهب ، مرجع سبق ذكره ، 32

[3] سهام بن صفية ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون الجزائر 2011، ص 47.

الخاتمة :

وختاما لموضوع دراستنا يمكن استخلاص أن حماية البيئة الطبيعية تتجلى في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث وغيرها من مشكلات التي تحدث لها وكذلك بتحديد أقسامها البري والبحري والجوي ، وقد جعل الإسلام من حماية البيئة وعدم تلويثها أحد الأهداف التي لا بد من تحقيقيها وكذلك بالنسبة للقانون الدولي ، لان قضايا البيئة لم تعد مجرد قضايا داخلية أو إقليمية تهم شعب محدد بل أصبحت تؤثر على العالم باسره مما أدى بالمجتمع الدولي الى محاولة السيطرة عليها بكافة الوسائل القانونية ، فمن ناحية القانون الدولي قد سخرت الدول والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية البيئة تلك الاتفاقيات فاقدة لقوة الإلزامية نتيجة لمبدأ الرضائية السائدة في العلاقات الدولية ، لكن لرفض الدول عن الالتزام كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية قمة الأرض (ريو دي جانيرو 1992)من أهم الأسباب التي أدت إلى التدهور المستمر للبيئة، أصبحت تلك اتفاقيات توضع محل تنفيذ بمجرد ابرامها وحصولها على صفة الزامية كما ولعبت المنظمات الدولية سواءا العالمية أو الإقليمية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة عن طريق مختلف عمليات المراقبة التي تقوم بها على المستوى الدولي

المشرع الجزائري بذل مجهودات معتبرة لأجل تقنين حماية ضرورية للبيئة، من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية متوافرة و ملزمة من أجل جعل حماية البيئة من بين اهتماماته الأساسية وتماشيا مع الالتزامات الدولية في المحافظة على البيئة وحمايتها ،

نرى أنه وفر رصيدا قانونيا ثريا يغطي جوانب هامة من مجالاتحماية البيئة، وتم دعم هذا الرصيد باستحداث وزارة خاصة بشؤون البيئة، وبهياكل و مركزية وغير مركزية بيئية متعددة، غير أن الفجوة لا زالت قائمة بين صنع القرار البيئي و تنفيذ السياسة العامة للبيئة القائمة حاليا، كما لا نلمس تجاوبا أو تفاعل من قبل المسؤولين المحليين مع البرامج المسطرة، بسبب نقص التعاون بين الهياكل البيئية، و عدم إشراك المجتمع المدنيفالحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة.

فتتمثل المشكلة البيئة الأساسية في التلوث ولا يجب أن يفهم بأنه ظاهرة تنتج من التقدم التقني و زيادة الصناعات فقط، بل مرده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها.

ومن بعض اقتراحات التي قد تقلل منمخاطر البيئية وتساهم في حماية البيئة منها:

الخاتمة :

- ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية لتحقيق حماية أوفر للبيئة كذلك أن تتوافق القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية فعلى المشرع تحقيق التناسق بين النصوص المتعلقة بحماية البيئة .
- حفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية يجب تفعيل ميثاق خاص لحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تهددها وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.
- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار في القطاع البيئي وتقديم المساعدات المالية لمشروعات البيئية على أساس تنافسي
- ضرورة توحيد القوانين البيئية الوطنية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها .
- ضرورة قيام المسؤولية على الدولة والسلطات في تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة وذلك بتطوير أساليب ومناهج التربية البيئة والاعلام والتحسيس البيئي .
- توجيه السياسة العامة للبيئة بما يواكب البرامج المستحدثة، على اعتبار موضوع البيئة تقني فني، وتوعوي أكثر منه قانوني، وتعزيز دور السلطات المختصة من أجل فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة، وتوسيع صلاحياتها، في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.

قائمة المصادر و المراجع:

1/ المصادر:

القرآن الكريم

ميثاق الأمم المتحدة

2/ القوانين :

قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19جويلية 2003 ج ر عدد43

القانون 11-10 متعلق بالبلدية

القانون 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

القانون الملغى 90\09المتعلق بالولاية

القانون 12-07 المتعلق بالولاية

المرسم التنفيذي:08-286 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالدارة المكلفة بالفلاحة ، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 ج ر 53

قانون البيئة اللبناني رقم444 الصادر بالمرسوم 8171 الرامي إلى حماية البيئة في 29\7\2002 .

3/ الكتب :

1. أحمد عبد الفتاح وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي، المكتبة المصرية 2007
2. تركية السايح ، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، 2014
3. رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار جامعة جديدة مصر ،ب ط 2009
4. زين الدين عبد المقصود ، البيئة والانسان ، علاقات ومشكلات، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998 ، ط1
5. سامح عبد القوي ،التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، مركز الدراسات العربية ، مصر، ب ،ط، 2015
6. سجى محمد عباس ، التلوث السمعي ،دراسة مقارنة ،المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية ،دار سلام قانونية، مصر 2017

7. السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية اسكندرية ،مصر 2007 ، ب ط.
8. السيد عبد العاطي ،الانسان والبيئة ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية 1986.
9. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ب ط 2009
10. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئة، الحماية الإدارية للبيئة ، دار البازوري العلمية للنشر، ب ط، عمان 2007.
11. عاصم الحناوي ، قضايا البيئة الاساسية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة 1995.
12. عبد الناصر زياد هياجنة ، قانون البيئي ، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية ،دار ثقافة ، الأردن 2012
13. علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دار الثقافة ب بلد ، ط 1 ، 2012
14. مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان لطباعة والنشر، طبعة أولى 2013، سوريا دمشق
15. هشام البشير وعلاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة طبعة1، 2013
16. يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ،دار حامد، عمان 2008.

4/ المذكرات والرسائل :

1-بن قرى سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ،2005
2-سهام بن صفية ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بن عكنون الجزائر 2011
3-صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوره جامعة مولود معمري 2013
4-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012\2013
5-فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في تشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2016
6-فاطنة طاوسي ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014
7-قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة دكتوره، جامعة تلمسان 2004

8-محمد أمين لشهب ، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015
9-محمد بن زعمية ، حماية البيئة في التشريع والقانون ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في شريعة والقانون ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 2003

5/ محاضرات :

وليد زرقان ، القانون الدولي للبيئة ،محاضرات سنة أولى ماستر ، جامعة محمد امين دباغين ،سطيف ،2017

6/ المقالات :

1. احمد دسوقي ،محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية (ب د) العدد147 جانفي 2002.
2. احمد دسوقي ،محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية (ب د) العدد147 جانفي 2002
3. أحمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية مجلة الفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد 7.
4. انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، أعمال ملتقى آليات حماية البيئة مقال في مجلة ، مركز جيل البحث العلمي، جزائر عاصمة 30\12\2017 .
5. جمال عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد قانون الدولي للبيئة ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ب ط ، ب د عدد 10.
6. جمال عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد قانون الدولي للبيئة مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ب ط ، ب د عدد 10
7. رشيد الحمد سعيد صابريني ، البيئة ومشكلاتها ، مجلة عالم المعرفة ، عدد22 س، 1990
8. مفتاح عبد جليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مجلة الفكر العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ب س .
9. نصيرة بن تركية ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016، مجلة المعيار العدد 18، جوان 2017.

7/ المواقع الالكترونية :

1. حياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة ، محاضرات في الموقع التالي : http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic نشرت بتاريخ الأربعاء 17 نوفمبر 2010, 20:35 ، تاريخ الاطلاع : 23\04\2019

قائمة المصادر و المراجع:

2. رانيا نبيل زهران - هبة رؤوف عزت، البيئة: من مركزية الإنسان والطبيعة إلى الاستخلاف ، تاريخ الاطلاع :2019\04\11 متاح على الموقع التالي http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/albiaa.htm
3. نتاشا عيسى، مقال بعنوان: الاحتباس الحراري، في 13 ديسمبر 2017 ، تاريخ الاطلاع: 2019\05\13، متاح على الموقع التالي : تعريف-الاحتباس-الحراري https://mawdoo3.com/

فهرس المحتويات

الواجهة

حكمة

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية البيئة الطبيعية

المبحث الأول : مفهوم البيئة الطبيعية.....8

المطلب الأول : تعريف البيئة الطبيعية 8

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة 9

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا 9

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للبيئة 11

الفرع الأول : البيئة في التشريعات المقارنة 11

الفرع الثاني : تعريف البيئة دوليا 13

الفرع الثالث: تعريف البيئة عند المشرع الجزائري 15

الفرع الرابع : أسباب الاختلاف في تعريف البيئة.....16

المبحث الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية ومشكلاتها.....18

المطلب الأول : عناصر البيئة محل الحماية القانونية 18
الفرع الأول : العناصر الطبيعية 18
الفرع الثاني :العناصر الاصطناعية 19
المطلب الثاني : مشكلات البيئة 20
الفرع الأول : التلوث البيئي 21
الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية.....25
الفرع الثالث : مخاطر بيئية أخرى 26
الفرع الرابع : تدابير التعامل مع المشكلات البيئية.....28
الفصل الثاني : حماية البيئة الطبيعية على المستوى الدولي والوطني
المبحث الأول : دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية.....31
المطلب الأول : جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة 31
الفرع الأول : الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية لحماية البيئة.....32
الفرع الثاني: جهود الامم المتحدة في حماية البيئة 33
الفرع الثالث : دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة 37
الفرع الرابع : دور المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة 40
المطلب الثاني : دور المعاهدات الدولية في حماية البيئة 42
الفرع الأول : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية.....43

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء 45

الفرع الثالث : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة 46

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية في التشريع الجزائري 49

المطلب الأول : مفهوم قانون حماية البيئة الجزائري.....49

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة 49

الفرع الثاني : خصائص قانون حماية البيئة 51

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة الطبيعية 52

الفرع الأول : الهيئات المركزية 53

الفرع الثاني : الهيئات المحلية 56

خاتمة.....63

قائمة المصادر و المراجع